

البرهان في أصول الفقه

- كتاب القياس مقدمة الكتاب ببيان منزلة القياس وضرورية .

676 - القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الاحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الاحاد وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها .

677 - والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والا استدلال فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها وأحاط بمراتبها جلاء وخفاء وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه .

678 - وإن نحن خصصنا هذا الكتاب بفضل بسط فسيبه ما نبهنا عليه من عظم خطره واشتداد مسيس الحاجة إليه وابتنائيه على أفضائه إلى مالا نهاية له مع انضباط مأخذه فليس النظر في الشرع مفوضاً إلى استصلاح كل أحد فهي إذاً متناهية